عرض رسائل ماجستير:

أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم من الفقه الإسلامي

للباحث عبد الحكيم أحمد محمد عثمان(*)
عرض الباحث على شيخون(**)

أهمية الموضوع:

لعل من أهم الأحكام التي تضبط العلاقات بين الناس، الأحكام الخاصة بالتعامل بين المسلم وغير المسلم، فإنه بالوقوف عليها تظهر لنا حقيقة العلاقة التى شرعها الإسلام مع مخالفيه، ويظهر من خلالها مدى سمو هذا الدين وطريقة معاملته العادلة مع من خالفه واعتقد غيره، بعكس ما يفعله أعداء الإسلام من تقتيل وسفك لدماء المسلمين وتخريب لبيوتهم، وتبدو عظمة الشريعة واضحة جلية حيث جعلت لغير المسلمين حقوقا على المسلمين في تشريعات كثيرة، وتظهر لنا دقة أحكام الإسلام التي تستوعب لكل صغيرة وكبيرة في هذا التعامل بما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وعلى كل طبقات البشر، ومن الأحكام الهامة أيضاً التي اعتنى

(*) حصل بها الباحث على درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
(**) مساعد باحث بالمركز.

بها الإسلام تلك التي تضبط استعانة المسلم بغير المسلم، وتلك قضية خطيرة، لما لها من تأثير على عزة المسلمين وعلى دولتهم.

خطة البحث: قسم الباحث البحث إلى:

باب تمهيدي وبابين رئيسين وخاتمة، وذلك على التفصيل الآتي:

الباب التمهيدي: في التعريف بغير المسلمين وأقسامهم وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بغير المسلمين

الفصل الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفار الأصليون.

المطلب الثاني: الكفار غير الأصليين.

الفصل الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذميون

المطلب الثاني: المستأمنون

المطلب الثالث: الحربيون

أما الباب الأول: فهو في أحكام التعامل مع غير المسلمين، وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع.

المطلب الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الربا.
المطلب الثالث: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة.
المطلب الرابع: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة.
المطلب الخامس: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإجارة.
المطلب السادس: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوكالة.
المطلب السابع: أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية.
المطلب الثامن: أحكام التعامل مع غير المسلمين في القرض.

المبحث الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية، وقد اشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في نكاح من لها كتاب أو شبهته.
المطلب الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين فى نكاح من لا كتاب لها ولا شبهته.

الفصل الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات، وقد اشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات حال الحياة، وبه مطلبان:
المطلب الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف.
المطلب الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة.
المبحث الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت، وبه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الميراث.

المطلب الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوصية.

الفصل الثالث: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات والتوثيقات، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات وبه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق.

المطلب الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق.

المبحث الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات، وبه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الرهن.

المطلب الثاني: أحكام التعامل مع غير المسلمين في الكفالة والضمان.

أما الباب الثاني فهو في أحكام الاستعانة بغير المسلمين، وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وما يتفرع عنه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين، وبه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الجهاد وحكمه ومشروعيته.

المطلب الثاني: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين.

المبحث الثاني: في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال بغاة المسلمين وبه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف البغاة وصفاتهم وحكمة مشروعية قتالهم.

المطلب الثاني: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في قتال بغاة المسلمين.

المبحث الثالث: في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في التجسس على غير المسلمين وبه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التجسس وحكمه.

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس.

المبحث الرابع: في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في اللجوء إليهم، وبه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في طلب العمل تحت ولايتهم.

المطلب الثاني: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدخول في حمايتهم وجوارهم.

الفصل الثاني: في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الولايات والوظائف، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف.

المبحث الثاني: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الشهادة.

المبحث الثالث: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في توليتهم القضاء بين الذميين.

نتائج البحث: وفي نهاية البحث عرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها وكانت كما يلي:

أولا: عدم جواز التعامل مع المحارب للمسلمين أى الذي بين قومه وبين المسلمين حرب قائمة فهذا لا يجوز التعامل معه بأى حال.

ثانيا: للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن في كثير من الأمور وهى تلك التي لا تضر بعقيدته ولا سيادته، ومن أهمها:

١- جواز التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء لأنهما من الأمور الدنيوية ولا يشترط فيهما إسلام البائع أو المشترى إلا في بعض الأحوال كبيع العبد المسلم، وبيع المصحف وبيع السلاح لغير المسلم، وبيع الخمر والخنزير للمسلم.

٢- جواز الدخول مع غير المسلم في الشركة بشروطها الشرعية التي تتم بين المسلمين.

٣- جواز استئجار المسلم لغير المسلم فيما يجوز لغير المسلم أن يباشره.

٤- جواز استئجار غير المسلم لتعليم العلوم وللتطبيب إذا لم يكن هناك اتهام له بأنه كان مأمونا حسن الرأى في المسلمين والأولى اختيار المسلم لإعانته على أعباء الحياة إن كان صالحا للعمل المطلوب.

٥- يجوز للمسلم توكيل غير المسلم في جملة العقود والتصرفات فيما يصح لغير المسلم أن يباشره ولا يصح توكيله في قبول نكاح المسلمة ولا في شراء الخمر والخنزير للمسلم، ويجوز للمسلم أن يكون وكيلا له.

٦- تجوز العارية بين المسلم وغير المسلم في المباحات لأن المسلم عندما يعير غير المسلم ربما رغبه ذلك في الإسلام والدخول فيه، ولأن المسلم عندما يستعير يسد حاجته.

٧- جواز القرض بين المسلم وغير المسلم ما لم يكن أمراً مخالفاً للشرع أو يتضمن ذلاً للمسلم أو لدولة الإسلام، والأولى للدولة المسلمة أن تبتعد عن الاقتراض من دول الكفر.

٨- جواز نكاح المسلم لغير المسلمة الكتابية الحرة أو الأمة وسواء كانت ذمية أو مستأمنة أو حربية في الجملة، والأولى له أن يبتعد عن كل ذلك.

٩- جواز وقف غير المسلم على المسلم، وكذلك جواز وقف المسلم على غير المسلم الذمى بشرط عدم ظهور قصد المعصية من الواقف وأن يكون الشئ الموقوف مما يصح للذمى تملكه، أما المستأمن فلا لأن مال المستأمن إلى زوال.

١٠- جواز الهبة بين المسلم وغير المسلم في المباحات، فإنها من باب المعاملات المادية.

١١- جواز الوصية من غير المسلم للمسلم وكذلك جوازها من المسلم له لأنها من باب المعاملات المادية.

١٢- يقع طلاق المسلم على الزوجة الكتابية لأنها محل له، ولصحة نكاحها، والطلاق فرع عن النكاح.

١٣- يقع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة إذا كان يعتقده، ويحسب له عدد الطلقات التي يوقعها، فإذا طلقها اثنتين مثلا تبقى له

طلقة واحدة فإذا أسلم وطلقها هذه الطلقة فإنها تبين منه بهذه الطلقة، هذا إذا كانت الزوجة قد أسلمت معه أو كانت كتابية يحل له بقاء نكاحها من غير فسخ، وهذا ما اختاره جمهور الفقهاء لما كان نكاحهم صحيحاً فصح طلاقهم.

١٤- يقع عتق المسلم للعبد غير المسلم وله بذلك أجر إن قصد وجه الله فيه ولكن الأولى عتق الرقبة المؤمنة، ويصح عتق غير المسلم سواء كان ذمياً أو مستأمناً.

١٥- يجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين بشروط وفي حالات معينة هى:

أ- عند وجود الحاجة.

ب- عند أمن الخيانة.

ج- أن لا يكون لهم شوكة تنازع المسلمين.

١٦- أما فى قتال بغاة المسلمين فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بغير المسلم بغرض التجسس على الكفار إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه من السهل عليه أن يدخل إلى بلادهم ويظهر ولاؤه لهم من غير شك فيه.

١٧- إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مكرها على ذلك أو مجبرا كأن يفر من حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله فلا شئ عليه، ولكن بشرط أن لا يواليهم ولا يحصل منه ضرر لمسلم.

١٨- يجوز للمسلم إذا دعته الضرورة أو الحاجة أو تحقيق مصلحة راجحة للمسلمين أن يدخل تحت ولاية دولة الكفر ويعمل تحت ولايتهم،

أما إن كان من غير ضرورة ولا مصلحة ولا حاجة فلا يجوز له العمل تحت ولايتهم.

١٩- تجوز شهادة الذميين بعضهم على بعض حتى لا تضيع مصالحهم.

ثالثا: لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن في بعض الأمور، وهى تلك التي تضر بعقيدته أو التي تضعف من سيادته، ومن أهمها:

١- عدم جواز الربا بين المسلم وغير المسلم في أى زمان ومكان سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام لأن الربا محرم في كل أحواله.

٢- عدم جواز الشفعة لغير المسلم على المسلم لأنها نوع من أنواع السبيل ولا سبيل لغير المسلم على المسلم.

٣- عدم جواز استئجار غير المسلم للمسلم إذا كان في الاستئجار أى نوع من أنواع الذل أو الإهانة للمسلم، أو إذا كان هذا العمل المستأجر له مما يتضمن تعظيم دين الكفار وشعائره أو إذا كان هذا العمل المستأجر له غير مشروع للمسلم كاستئجاره لحمل وصنع الخمر.

٤- عدم جواز نكاح المسلم للمجوسية أو الصابئة لأن المجوس والصابئة ليسوا بأهل كتاب.

٥- عدم جواز نكاح المسلم بمن ليس لها كتاب ولا شبهته كالمشركات والدهريات والعلمانيات والشيوعيات ونحوهن.

٦- تحريم نكاح غير المسلم للمسلمة، وإذا حدث ذلك فإنه لا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده، ويقتل الكافر الذي تجرأ وفعل ذلك.

٧- عدم جواز ميراث المسلم من غير المسلم وكذلك عدم جواز ميراث غير المسلم من المسلم.

٨- إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مختاراً محارباً للمسلمين فإنه يكون مرتداً عن الإسلام.

٩- لا يجوز لدولة الإسلام أن تستعين بغير المسلمين في الولايات والوظائف العامة مطلقا إلا في الوظائف العادية غير المهمة التي ليس بها إطلاع على أمور المسلمين المهمة وذلك عند الحاجة الشديدة.

١٠- لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم إلا في الوصية حال السفر عند خشية الموت إذا لم يوجد مسلم.

١١- لا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بالذميين في توليتهم القضاء بين غير المسلمين لأنهم ليسوا بأهل للقضاء.